

اجته انه لو علم الفساد وان لا يتبني له لم يستحق
 بثاء لانه غير طامع حينئذ وقيل هو فرض صحيح
 نظر للمعنى فان قال كذا لي قرض فاسد لما
 ذكر ولا احرق له ان علم الفساد ابي وانه لا احرق
 له فيما يظهر لانه لم يطمع في شي وقيل ابيع
 نظر للمعنى ايض والابضاع بعض المال مع من
 يتجر له به بترعا والبضاعه بعض المال المبغوث
 من اثباتهم اجره المثل تارة وبقيها اخرى لصحة
 تصرفه وهو نظير ما مر في الوكالة الفاسده
 لعموم الاذن **وكونه معلوما بالجزئية** فلو لم يعلم
 اصلا كان **قال** قارضتك على ان لك فيه شريكه
او نيبا فسد لما فيه من الضرر او على ان الزرع
بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين كما
 لو قال هذا بيني وبين فلان اذا المتبادر من ذلك
 عرفوا الناصفه **ولو قال لي النصف** وسكت
 عن جهته عما للعامل **فسد في الاصح** لان طرف
 الراعي للمالك اصلا لانه تمام له دون العامل
 فصاركه مختصا بالمالك **وان قال لك النصف**
 وسكت عن جانبته **صح على الصحيح** لان طرف
 عامل يشترط للمالك بمقتضى الاصل المذكور
 والسناد ما ذكر للمالك مثال فلو صدر من
 العامل

العامل بشرط مشتمل على يتبني مما ذكر فكذلك كما هو
 ظاهر **ولو علم** لكن لا بالجزئية كانت **شروط احرقها**
عشره بفتح او ليه **او زرع صنف** كالرفيق
 او زرع نصف المال او زرع احد الاغني فميزام لا
فسد القرض سواء اهل الباقي للاهرام بينهما لان
 الباع قد يخصص في العشرة او ذلك النصف مثلا
 فيخصص به احدها وهو مفسد **فصل** في
 تبين الصيغة وما يشترط في العاقدتين
 وذكر بعض احكام القراض **يشترط لصحة القراض**
 ايض **اجاب** كقارضتك وضاربتك وعاملتك
 وخذ هذه الدرهم واتجر فيها وبع واشتر
 على ان الربح بيننا فان اقتصر على بيع واشتر
 فسد ولا يتبني لانه لم يذكر مطمعا **وقبول**
 بلفظ متصل الامر بخذ هذه واتجر فيها **القبول**
بالفعل كافي الوكالة والجماله وانه عقد
 معاوضة يختص بمعين فلا يتبنيه ذبيك **وشروطها**
 اي المالك والعامل **كوكيل وموكل** لان المالك
 كالموكل والعامل كالموكل فلا يصح الا اذا كان احدهما
 محمولا او عمدا ذن له في التجارة والمالك مقلسا
 او لعامل عمي ويصح من وني في مال محمولا بان يجوز
 ايداعه عنده وله ان يشترط له اكثر من اجرة